قال إبراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب .

وقال شيخنا قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة .

ذكره في الفروع (وكذا مميز الصبيان) يستحب إخراجه لأنه يكتب له ولا يكتب عليه فترجى إجابة دعائه .

(ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأن الرزق مشترك بين الكل .

وروى البزار مرفوعا لولا أطفال رضع وعباد ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا .

وروي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة مستلقية وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك .

فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم .

(ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم لانكسارهم بالرق .

(ويكره) أن يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة .

(ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام) لأنهم أعداء ا .

فهم بعيدون من الإجابة .

وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم .

(وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا) لأنه خروج لطلب الرزق .

وا ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين .

(وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى ! ! ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب .

فيعم من حضر .

(ولا ينفردون بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم .

وربما افتتن بهم غيرهم .

(وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيوم .

(ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين) والمراد حسناء ولو عجوزا كما يعلم مما تقدم .

(فيصلي بهم) ركعتين كالعيد كما تقدم (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه صلى ا عليه وسلم خطب بأكثر منها .

وهي بعد الصلاة .

قال ابن عبد البر وعليه جماعة من الفقهاء لقول أبي هريرة صلى بنا رسول ا صلى ا عليه

وسلم ثم خطبنا رواه أحمد وكالعيد .

وعنه قبلها .

وروي عن عمر وابن الزبير كالجمعة .

وعنه يخير (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد إليه نفسه كالعيد (ثم يفتتحها بالتكبير تسعا)